



# ملخص مقال التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

عبيد خلود

شريف سلسبيل

خروب لبنى

البار عبد الراشد





## ملخص المقال

تعد التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي عملية لحل الخلافات التي قد تنشأ بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي حول المسائل المتعلقة بالخدمات الطبية المقدمة وذلك عبر مجموعة من الآليات تهدف إلى الوصول لحل يرضي جميع الأطراف قبل اللجوء إلى القضاء.



# الكلمات المفتاحية

التسوية الداخلية

المنازعات الطبية

لجنة العجز الولاية المؤهلة

الخبرة الطبية



# تعريف الخبرة الطبية



تعد بمثابة تحكيم طبي يلجأ اليه المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي لتسوية النزاع الطبي بواسطة طبيب حيادي أو مستقل عن الطرفين .



إن تسوية المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي يرتبط بإجراءين وذلك حسب الحالة الصحية للمؤمن له فإذا كانت الحالة الصحية تتعلق بالمرض والقدرة على العمل والتشخيص والعلاج فإن الأمر يتطلب خبرة طبية، بينما متى تعلق الأمر بحالات العجز سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية فإن المنازعة تتم تسويتها مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة



## إجراءات طلب الخبرة الطبية



تميز الخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي بإجراءات مبسطة وفق ما يلي:  
❖ طلب الخبرة الطبية:

تبدأ إجراءات الخبرة الطبية بطلب من المؤمن عليه إلى هيئة الضمان الاجتماعي بعد تلقي اشعار بقرار الطبيب المستشار حيث يجب على المؤمن له تقديم طلب الخبرة الطبية خلال 15 يوم من تاريخ استلام التبليغ على أن يكون مكتوباً ومرفقاً بتقرير الطبيب المعالج، يتم تقديمه إما عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول أو عن طريق ايداعه مباشرة في مقر هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل ايداع



## ❖ تعيين الطبيب الخبير

يتم تعيين الطبيب الخبير بناءً على اتفاق مشترك بين المؤمن له بمساعدة طبيبه المعالج من جهة وبين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، حيث يتم اختيار الطبيب الخبير من بين الأطباء المقترحين من قائمة معتمدة من قبل الوزارة المكلفة للصحة والوزارة المكلفة للضمان الاجتماعي.

وتعيين الطبيب يتم وفق حالتين:



## حالة الاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي باقتراح 3 أطباء خبراء على الأقل من ضمن قائمة الخبراء المؤهلين كتابيا في غضون 8 أيام من تاريخ إيداع الطلب وفي حال مخالفتها هذا الجراء تصبح ملزمة برأي الطبيب المعالج. ووفقا للمادة 23 من القانون 08.08 يقوم المؤمن له بقبول أو رفض الأطباء المقترحين في غضون 8 أيام وفي حالة عدم رده يتم تعيين الطبيب الخبير تلقائيا من طرف الهيئة.



## حالة عدم الاتفاق

طبقاً للمادة 24 من القانون 08.08 في حالة عدم الاتفاق في اختيار الطبيب الخبير في أجل 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب فإن هيئة الضمان الاجتماعي تعين عليها تلقائياً وفورياً تعيين طبيب خبير من قائمة الخبراء الطبيين على أن لا يكون من بين الأطباء المقترحين سابقاً، وفي مقابل ذلك تمنح 8 أيام للمؤمن له من أجل قبول أو رفض الطبيب المقترح



## سير إجراءات الخبرة الطبية

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم ملف للطبيب الخبير يتضمن رأي الطبيب المعالج، رأي الطبيب المستشار، ملخص المسائل موضوع الخلاف بالإضافة للأسئلة التي تستوجب الإجابة عنها من قبل الطبيب الخبير.

يتم منح 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام الملف للطبيب الخبير بإعداد التقرير وإيداعه لدى هيئة الضمان مع إرسال نسخة للمؤمن له مع التزامه بالحضور، وفي حالة الرفض يفقد حقه في الخبرة حسب ما أشار إليه المشرع في المادة 28 من القانون 08 08 أما في استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني ف يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية

## نتائج الخبرة الطبية

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإبلاغ المؤمن عليه بنتائج الخبرة الطبية خلال 10 أيام من استلامها، حيث تعتبر هذه النتائج نهائية وملزمة لكلا الطرفين، وهنا تكون الاتعاب المستحقة للأطباء الخبراء على نفقة الضمان الاجتماعي. وقيام الطبيب الخبير بخبرة طبية غير صحيحة أي وصف الحالة الصحية للمؤمن عليه على غير حقيقتها فإنه يعاقب بالحبس وغرامات مالية.



## لجنة العجز الولاية المؤهلة

تقوم هاته اللجنة بالتسوية المباشرة للمنازعات الطبية المتعلقة بمجالات العجز سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية طبقا للقانون الذي جاء فيه "تبت لجنة العجز الولاية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بما يأتي:

- حالة العجز الدائم الكلي، الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع
- قبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية



## تشكيلة لجنة العجز الولاية المؤهلة

تتكون اللجنة من

- ممثل عن الولاية: رئيسا
- طبيبان خيران مقترحان من وزير الصحة والسكن
- طبيبان مستشاران

حيث يعين هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد

## إجراءات سير لجنة العجز الولاية المؤهلة

- تجتمع لجنة العجز الولاية المؤهلة في حالتين :
  - اجتماع دوري مرة واحدة في الشهر باستدعاء من رئيسها بمقر الوكالة الولاية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
  - اجتماع استثنائي بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها حتى يصبح الاجتماع قانونيا، وفي حال تعذر تحقيق النصاب يتم تحديد اجتماع آخر في غضون 15 يوم كما تتخذ القرارات بالأغلبية من أصوات الأعضاء وفي حال التعادل يرجح صوت الرئيس.

## الاعتراض أمام لجنة العجز الولاية المؤهلة والقرارات الصادرة عنها

### ● الاعتراض أمام لجنة العجز الولاية المؤهلة:

أوجب المشروع طبقا للمادة 33 من القانون 08 08 أنه يحق للمؤمن له تقديم اعتراض على قرارات لجنة العجز الولائي خلال 30 يوم من تاريخ استلام قرار الهيئة.

□ يجب تقديم اعتراض بشكل مكتوب مرفوق بتقرير الطبيب المعالج عن طريق: رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو إيداع لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع

□ اللجنة ملزمة بالرد عن الاعتراضات في مدة 60 يوم من تاريخ استلام الاعتراض.

### • القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولاية:

حسب المادة 34 من القانون 08 08 القرارات الصادرة عن اللجنة يجب تنفيذها في غضون 20 يوم من تاريخ الإبلاغ

## الطعن في قرارات لجنة العجز الولاية

بعد تبليغ القرار الى الأطراف المعنية منح القانون لهذه الأطراف الحق في الطعن وذلك أمام الجهات المختصة في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار.

